قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم 361 لسنة 1991

بشأن الموافقة علي اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب مـن الـضرائب بالنـسبة للضرائب علي الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية السورية والموقعـة في دمشق بتاريخ1991/7/19

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع علي الفقرة الثانية من المادة 151 من الدستور:

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق علي اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنـسبة للـضرائب علي الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية والموقعة في دمشق بتاريخ 1991/7/19 ؛ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق 0

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربيع الأول سنة 1412هـ (10سبتمبر سنة 1991م) 0

حسني مبارك

اتفاقية

بين جمهورية مصر العربية

والجمهورية العربية السورية

بشأن

تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب

من الضرائب بالنسبة للضرائب علي الدخل

رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة علي الدخل تم الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومـة الجمهوريـة العربيـة السورية علي ما يلي :

الفصل الأول

(المادة الأولي)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية علي الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما

(المادة الثانية)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

1- تطبق هذه الاتفاقية علي ضرائب الدخل التي تفرضها الدولة المتعاقدة أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها 0

2- تعتبر ضرائب مفروضة علي الدخل جميع الضرائب المفروضة علي مجموع الـدخل أو علي عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب علي المكاسب المحققة من التصرف في الملكية المنقولة والعقارية والضرائب علي مجموع الأجور والمرتبات التي تدفعها المشروعات .

3- الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية علي الأخص :

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

- الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطيان وضريبة المباني وضريبة الخفر)0
- الضريبة علي إيرادات رؤوس الأموال المنقولة 0

- الضريبة علي الأرباح التجارية والصناعية 0
- الضريبة علي الأجور والمرتبات والمكافآت والدخول السنوية المرتبة مدي الحياة.
- الضريبة علي أرباح المهن لحرة وغيرها من المهن غير التجارية 0
- الضريبة علي الدخل 0
- الضريبة علي أرباح شركات الأموال 0
- ضريبة رسم تنمية الموارد الصادرة بالقانون رقم 147لسنة 1984 0
- ضريبة الدمغة الصادرة بالقانون رقم (111) لسنة 1980 0
- الضريبة الإضافية بنسبة مئوية من الضرائب المبينة بعاليه أو المفروضة بطـرق أخري (ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية)

(ب) بالنسبة للجمهورية العربية السورية :

- ضريبة الدخل علي الأرباح التجارية والصناعية وغير التجارية (مهـن حـرة) وأرباح السيارات 0
- ضريبة الدخل علي الرواتب والأجور 0
- ضريبة الدخل علي غير المقيمين 0
- ضريبة الدخل علي إيرادات رؤوس الأموال المنقولة 0
- الضريبة علي ريع العقارات والعرصات 0
- الضريبة علي الإنتاج الزراعي 0
- الضرائب الإضافية المفروضة أوالتي ستفرض بنسب مئوية من الضرائب المبينة أفقا أو بأية معدلات أخرى 0

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة السورية) 0

4- تسري أحكام الاتفاقية أيضا علي أية ضرائب مماثلة أو متشابهة تفرض من تاريخ توقيع الاتفاقية إضافة إلي الضرائب الحالية أو بدلا منها وتقوم السلطات المختصة في الـدولتين المتعاقدتين بإخطار كل منها بأية تغيرات جوهرية تطرأ علي قوانين الضرائب فيها 0

الفصل الثاني

تعريفات

(المادة الثالثة)

تعريفات عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

(1) يقصد بتعبير مصر (جمهورية مصر العربية) بالمعني الجغرافي ويقصد به :

(أ) التراب الوطني 0

(ب) البحر الإقليمي 0

(ج) المنطقة فيما وراء البحر الإقليمي والملاصقة له التي تمـارس عليهـا مـصر حقوق السيادة طبقا للقانون الدولي بقصد استكشاف واستغلال والمحافظة علي الموارد الطبيعية وتدبيرها سواء أكانت كائنات حية أو غير حية التي توجد في المياه التي تعلو قاع البحر أو في أسفل هذا القاع وباطنه ؛ وكـذلك الأنـشطة الأخرى المتعلقة بالاستغلال الاقتصادي للمنطقة واستكشافها وكافـة الحقـوق الأخرى 0

(د) الجرف القاري 0

2 - ويقصد بتعبير سورية (الجمهورية العربية السورية) بمعناها الجغرافي وهـي تعنـي أرض الجمهورية العربية السورية بما في ذلك البحر الإقليمي والبحر القـاري وجميـع المناطق الأخرى الواقعة خارج المياه الإقليمية السورية حيث تمارس عليها سورية حق السيادة طبقا للحقوق لدولية ولتشريعها القومي لغايات اسـتخراج واسـتثمار مواردهـا الطبيعية والحيوية والمنجمية وكافة الحقوق الأخرى التي تتواجد فـي الميـاه والأرض وتحت قاع البحر 0

3- (أ) يقصد بلفظ دولة متعاقدة والدولة المتعاقدة الأخرى مصر أو سورية حسبما يقتضيه مدلول النص 0

(ب) يقصد بلفظ شخص أي فرد أو شركة أو أي كيان مكون من مجموعة أشخاص 0

(ج) يقصد بلفظ شركة أي هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أي وحدة تعامل مـن الناحيـة الضريبة كشخصية اعتبارية 0

(د) يقصد بعبارة مشروع إحدى الدولتين ومشروع الدولة الأخرى علي التوالي مشروع يديره شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع يديره شخص مقـيم فـي الدولة المتعاقدة الأخرى 0

(هـ) يقصد بلفظ ضريبة الضريبة المصرية أو الضريبة السورية حسبما يقتضيه النص

(و) يقصد بعبارة النقل الدولي أي عمليات نقل تقوم بها الـسفن أو الطـائرات التابعـة لمشروع يتخذ مركز إدارته الفعالة في دولة متعاقدة فيما عدا عمليات النقل التي تقوم بها السفن أو الطائرات بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط 0

(ز) يقصد بعبارة السلطة المختصة :

- وزير المالية أو من يمثله قانونا بالنسبة لمصر 0
- وزير المالية أو من يمثله قانونا بالنسبة لسورية 0

(ح) يقصد بلفظ مواطن :

- أي فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة 0
- أي شخص قانوني أو شركة تضامن أو شركة تعتبر كذلك طبقا للقانون الـساري في الدولة المتعاقدة

(المادة الرابعة)

المقيم (الموطن الضريبي)

1- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "مقيم في دولة متعاقدة " أي شخص يخـضع وفقـاً لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها بحكم مواطنه أو محل أقامته أو مركز أدارته أو أي معيار آخر مماثل 0

2- في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (1) مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين فان حالته هذه تعالج كالآتي : -

(أ) يعتبر مقيما بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه 0 فـإذا كـان لـه مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين فانه يعتبر مقيما في الدولة التي لـه بهـا علاقات شخصية أو اقتصادية أو ثق (مركز المصالح الرئيسية والحيوية) 0

(ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الرئيسية (الحيوية) أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين فيعتبر مقيما بالدولة التي فيها محل إقامته المعتاد 0

(ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد فـي أي منهما فيعتبر مقيما في الدولة التي يحمل جنسيتها 0

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنـسية أي منهمـا تقـوم الـسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل للمسألة باتفاق مشترك 0

3- في حالة ما إذا اعتبرت شركة بمقتض أحكام الفقرة (1) مقيمة بكلتا الدولتين المتعاقدتين فأن إقامتها بالنسبة للخضوع للضرائب تتحدد كالأتي :

(أ) سوف تعتبر مقيمة بالدولة التي تحمل جنسيتها 0

(ب) فإذا لم تكن تحمل جنسية أي من الدولتين فتعتبر مقيمة بالدولة الموجودة بها مقـر إداراتها الفعلية (مركزها الرئيسي) 0

4- (أ) في حالة ما إذا كان هناك بمقتض أحكام الفقرة (أ) شخص آخر بخلاف الأفراد أو الشركات مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن السلطات المختصة في كلتا الـدولتين المتعاقدتين تقوم بوضع حل للمسألة باتفاق مشترك يحدد طريقة تطبيـق الاتفاقيـة علي مثل هذا الشخص 0

(ب) عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة دولة متعاقدة يقصد بأي لفظ يرد له تعريف في هذه الاتفاقية المعني المقرر له في القانون المعمول به في تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقضي النص بخلاف ذلك 0

(المادة الخامسة)

المنشآت الدائمة

1 - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " المنشأة الدائمة " المكان الثابت الذي يزاول فيه المشروع كل نشاطه أو بعضه 0

2- تشمل عبارة " المنشأة " الدائمة " علي نحو خاص :

(أ) محل الإدارة 0

(ب) الفرع 0

(ج) الأماكن المستخدمة كمنافذ للبيع 0

(د) المكتب 0

(هـ) المصنع 0

(و) الورشة 0

(ز) المنجم أو بئر بترول أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

(ح) المزرعة أو الحقل أو المخزن 0

(ط) موقع البناء أو الإنشاء أو مصنع التجميع الذي وجد لأكثر من ستة أشهر 0

3- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن عبارة " المنشأة الدائمة " لا تشمل ما يأتي :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة بأغراض التخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط 0

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض التخزين أو العرض فقط 0

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة بغرض تشغليها بواسطة مشروع آخر فقط 0

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض مباشرة شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع فقط

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر فقط القيام بأي عمل ذي صفة شخصية أو مساعدة للمشروع.

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت يزاول به فقط أي مجموعة من الأنشطة المـشار إليهـا فـي الفقرات الفرعية السابقة من (أ) إلي (هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكـان الثابت والناجم عن مجموع هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع 0

4 - استثناء من أحكام الفقرتين (2,1) فإن الشخص - بخلاف الوكيل المستقل الذي تـسري عليه أحكام الفقرة (6) الذي يعمل في دولة متعاقدة نيابة عن مـشروع للدولـة المتعاقـدة الأخرى فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقـدة المـذكورة أولا بالنسبة للأنشطة التي يقوم بها الشخص لحساب المشروع إذا كان له سلطة إبرام العقـود باسم المشروع عامة ما لم تكن هذه الأنشطة من قبيل الأنشطة المشار إليها فـي الفقـرة الثالثة تلك الفقرة التي لا تجعل المركز الثابت الذي يزاول تلك الأنشطة منشأة دائمة طبقـا لأحكامها 0

5- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة – فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين – يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما قـام المشروع بتحصيل أقساط التأمين في أقليم هذه الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر واقعة فيها وذلك من خلال شخص لا يكون وكيلا ذو صفة مستقلة ممن ينطبق عليه أحكام الفقرة السابقة0

6 – لا يعتبر أن المشروع التابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشاة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال في هذه الدولة المتعاقدة من خلال سمـسار أو وكيـل عـام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يزاول هذا الشخص العمـل فـي حدود مهنته المعتادة ومع ذلك فإذا كان هذا الشخص يباشر نشاطه كلياً أو جزئياً باسم هذا المشروع فإنه لا يعتبر وكيلا ذا صفة مستقلة في مفهوم هذه الفقرة 0

7 - أن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مـسيطرة علـي أو تحـت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأي طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أيا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى 0

الفصل الثالث

الضرائب علي الدخل

(المادة السادسة)

الدخول من الأملاك العقارية

1 - يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من أمـوال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخـرى – للضريبة في تلك الدولة الأخرى 0

2- يقصد بعبارة " أموال عقارية " المعني المحدد وفقا لقانون الدولة التي توجـد بهـا تلـك الأموال وتشمل هذه العبارة علي أية حال الأموال الملحقة بـالأموال العقاريـة والماشـية والمعدات الزراعية المستعملة في الزراعة والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي 0 والحقوق المتعلقة بمبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل اسـتغلال أو الحق في استغلال الموارد المعدنية والمـوارد الطبيعيـة الأخـرى 0 لا تعتبـر الـسفن والطائرات من الأموال العقارية 0

3- تطبق أحكام الفقرة (1) كذلك علي الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقاريـة أو تأجيرها أو استعمالها علي نحو آخر 0

4- تطبق أحكام الفقرة (3؛1) كذلك علي الدخل الناتج من أموال عقارية لأي مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة 0

(المادة السابعة)

الأرباح التجارية والصناعية

1) الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في الدولة التي يوجد فيها المشروع فقط . ما لم يكن المشروع يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها 0
فإن كان المشروع يزاول نشاطا علي النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما يرخص تلك المنشأة الدائمة من الأرباح فقط 0

2) وطبقا لأحكام الفقرة الثالثة ؛ إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة علي أساس الأرباح التي كانت تحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعا مستقلا يزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له 0

3) عند تحديد أرباح المنشاة الدائمة تخصم المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي اتفقت سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها 0

4) لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحا لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعا أو بضائع للمشروع 0

5) طالما أن العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقدتين علي تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة علي أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع علي أجزائه المختلفة فإن أحكام الفقرة (2) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب علي أساس التقسيم النسبي الذي جري عليه العرف 0 علي أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلي نتيجة تتفق مع المبادى المبينة في هذه المادة 0

6) لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة فإن الأرباح التي تنسب إلي المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد الأخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك

7) إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها علي انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد 0

(المادة الثامنة)

النقل البحري والجوي

يقصد بالنقل الدولي كل نقل يتم بواسطة باخرة أو طائرة أو مركبة برية أو قطار حديدي مستثمر من قبل مشروع يكون مركز إدارته الفعلي "الرئيسي" قائم في إحدى الدولتين المتعاقدتين باستثناء ما إذا كانت الباخرة أو الطائرة أو المركبة البرية أو القطار الحديدي لا تستثمر إلا بين نقاط موجودة داخل الدولتين المتعاقدتين فقط 0

1- تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز إدارة المشروع الفعلي "الرئيسي"

2- في حالة وجود مركز الإدارة الفعلي لمشروع تشغيل السفن علي ظهر الباخرة فيعتبر وجود هذا المركز في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها الميناء الأصلي للسفينة أو إذا لم يوجد مثل هذا الميناء فيعتبر في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها من يقوم بتشغيل السفينة 0

3- تسري أحكام الفقرة (1) بالمثل علي الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد أو مشروع مشترك أو في وكالة عالمية لعملية تشغيل السفن أو الطائرات 0

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة ذات الشروط الخاصة

1- (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى أو

(ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشـر فـي إدارة أو رقابـة أو رأسمال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولـة المتعاقـدة الأخرى وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المـذكورتين شـروط بـين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط , يجوز ضمها إلي أرباح هـذا المـشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك 0

2) إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين والخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحا داخلة ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وتخضع تبعا لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحا تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولا إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين في هذه الحالة وأن الدولة المتعاقدة الأخرى تجري التعديل المناسب للضريبة التي استحقت فيها علي تلك الأرباح ؛ وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتعين أعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية 0

3- لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع في الأحوال المشار إليها في الفقرة (1) بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في قوانينها 0
وبأي حال بعد خمس سنوات من نهاية السنة التي تحققت فيها أرباح المشروع التابع لتلك الدولة التي قد تخضع لهذا التغيير وذلك بالنسبة لمصر ؛ ومدة خمسة عشر عاما بالنسبة لسورية 0

4- لا تطبق أحكام الفقرتين (2و3) في حالة التهرب أو التقصير والإهمال العمدي 0

(المادة العاشرة)

أرباح الأسهم

1- أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع في تلك الدولة الأخرى 0

2- ومع ذلك فإن أرباح الأسهم هذه يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها الشركة الدافعة لهذه الأرباح وطبقا لقوانين تلك الدولة ؛ ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عن 15% من المبلغ الإجمالي للتوزيعات ولن تؤثر أحكام هذه الفقرة علي فرض الضريبة علي الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم 0

3- استثناء من أحكام الفقرة (2) فإن أرباح الأسهم التي توزعها شركة مقيمة في مصر الي شخص مقيم في سورية يجوز أن تخضع في مصر لضريبة الدخل العام التي تفرض علي صافي إجمالي الدخل ومع ذلك فإن ضريبة الدخل العام التي تفرض في هذه الحالة لا يجوز أن تزيد علي أيه حال عن 15% من أرباح الأسهم الصافية التي حصل عليها مثل هذا الشخص 0

4- في هذه المادة يقصد بعبارة أرباح الأسهم الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم التمتـع أو حقوق التمتع أو أسهم التعدين أو حصص التأسيس أو أية حقوق أخرى غير المطالبـات بديون أو الاشتراك في الأرباح وكذلك الدخل الذي يخضع لـنفس المعاملـة الـضريبية باعتباره دخلا مستمدا من الأسهم طبقا لقوانين الدولة التي بها الشركة الموزعة للأرباح 0

5- لا تسري أحكام الفقرتين (2و3) إذا كان المالك المستفيد من الأرباح والمقيم في إحـدى الدولتين المتعاقدتين يباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقـيم بهـا الـشركة الدافعة للأرباح من خلال منشأة دائمة موجودة فيها أو يؤدي في تلك الدولـة الأخـرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها ؛ وأن تكون ملكيـة الأسـهم المدفوعة بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعليا بمثل هذه المنشأة الدائمـة أو المركـز الثابت ؛ وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسب الأحوال 0

(المادة الحادية عشر)

الفوائد

1- الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع الي شـخص مقـيم فـي الدولـة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى 0

2- ومع ذلك فإن هذه الفوائد تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وطبقا لقـوانين تلك الدولة ؛ ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب أن لا تزيد عن (15%) من إجمالي مبلغ الفوائد 0

3- يقصد بلفظ الفوائد في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيا كان نوعها سواء كانت أم لم تكن مضمونة برهن سواء كانت أو لم تكن تمنح حق المشاركة في الأرباح ؛ وخاصـة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الدخل الناتج من الأذونات أو السندات بما في ذلـك المكافآت والحوافز المتعلقة بمثل هذه الأذونات أو السندات 0

4- لا تطبق أحكام الفقرتين (1و2) إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيما فـي إحـدى الـدولتين ويباشر في الدولة الأخرى التي تنشأ بها الفوائد ؛ أما نشاطا تجاريا أو صناعيا مـن خـلال منشأة دائمة توجد بها أو يباشر في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة مـن خـلال

مركز ثابت موجود بها وأن يكون سند المديونية الذي ينشأ عنه الفوائد مرتبطا ارتباطا فعليـا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المـادة (14) حسب الأحوال .

5- تعتبر هذه الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين إذا كان دافعها هـو الدولـة نفـسها أو أحـد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في هذه الدولة ؛ ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقيمة أو غير مقيم في إحدى الدولتين يمتلك في إحدى الـدولتين منشأة دائمة أو مركز ثابت يتعلق بالمديونية التي تنشأ منها الفوائد المدفوعـة وكانـت تلـك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت فـي الدولة التي توجد بها هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت 0

6- إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهمـا وأي شخص آخر بالقياس الي سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا علـي القيمة الأخيرة فقط0 وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعـة خاضـعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية 0

(المادة الثانية عشر)

الإتاوات

1- الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع الي شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخري يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى 0

2- ومع ذلك تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت بها وطبقا لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا يزيد سعرها عن (20%) من إجمالي مبلغ الإتاوات 0

3- يقصد بلفظ الإتاوات في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق فـي استعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية والأدبية أو العملية بمـا فـي ذلـك الأفـلام السينمائية والأعمال المسجلة للإذاعة والتليفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة تجاريـة أو تصميم أو نموذج أو خطة تركيب أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في اسـتعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صـناعية وتجاريـة أو علمية 0

4- لا تطبق أحكام الفقرتين (1و2) إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقيما في إحدى الدولتين ويمارس في الدولة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات ؛ أما نشاطا صناعيا أو تجاريا من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وان الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطا فعليا مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسب الأحوال 0

5- تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في دولة إذا كان الدفع للإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو مقيما في تلك الدولة ؛ ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيما أو غير مقيم في الدولة يملك في الدولة منشأة دائمة أو مركز ثابت يوجد معها ارتباطا فعلي بالحق أو الملكية التي ينشأ عنها الإتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تتحمل الإتاوات فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة والمركز الثابت 0

6- إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس الي الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة تطبق علي القيمة الأخيرة فقط وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل دولة والأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية 0

(المادة الثالثة عشر)

الأرباح الرأسمالية

1- الأرباح التي يستمدها شخص مقيم في دولة من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة وتوجد في الدولة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى 0

2- الإرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة التي تكون جزءا من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو من مثل هذا المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى 0

3- الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي ومن التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط 0

4- الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم رأسمال الشركة التي تتكون أموالها بصفة أساسية مباشرة أو عن طريق غير مباشر من ممتلكات عقارية كائنة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في الدولة التي توجد فيها تلك الممتلكات 0

5- الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم أخرى بخلاف المذكورة في الفقرة الرابعة وهي تمثل حصة من شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في الدولة التي توجد فيها الشركة 0

6- الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المشار إليها في الفقرة السابقة يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل 0

(المادة الرابعة عشر)

الخدمات المهنية والشخصية المستقلة

1- الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخري ذات طبيعة مستقلة في الدولة المتعاقدة الأخري تخضع للضريبة في تلك الدولة التي يقيم بها الشخص ويجوز أن يخضع أيضا ذلك الدخل للضريبة في الدولة الأخري إذا .

(أ) كان الشخص له مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة الأخري لأغراض القيام بنشاطه , ولكن فقط في حدود الدخل الذي حصل عليه من الأنشطة التي قام بها في تلك الدولة .

(ب) أو كان الشخص موجوداً في تلك الدولة الأخري لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن (183) يوما في السنة الضريبية الخاصة بها , وفي حدود الخدمات التي قام بها في تلك الدولة فقط .

2- تشمل عبارة ((الخدمات المهنية)) بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي . وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمحاسبين .

(المادة الخامسة عشر)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

1- مع عدم الإخلال بأحكام المواد (16؛18؛19) فإن الرواتب والأجور وما في حكمها التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى فإذا كان العمل يؤدي علي هذا النحو فإن الرواتب والأجور وما في حكمها المستمدة منه تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى0

2- استثناء من أحكام الفقرة (1) فإن الرواتب والأجور وما في حكمها التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا فقط إذا :

(ا) وجد الشخص مستلم الإيراد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدد لا تزيد في مجموعها عن (183) يوما خلال السنة الميلادية المعنية 0

(ب) كانت الرواتب والأجور وما في حكمها تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى 0

(ج) كانت لا تتحمل الرواتب وما في حكمها منشاة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى 0

3- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن الرواتب والأجور وما في حكمها عن العمل الذي يؤدي علي ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعال للمشروع 0

(المادة السادسة عشر)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الموظفين

من مستوي الإدارة العليا

1- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضوا بمجلس إدارة أو بمجلس مشابه في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى 0

2- المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته موظف من مستوي الإدارة العليا (الوظائف القيادية) في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخري تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى 0

(المادة السابعة عشر)

دخول الفنانين والرياضيين

1- استثناء من أحكام المواد (14؛15) يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان مثل فنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو الموسيقي أو الرياضي من أنشطته الشخصية التي تزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى 0

2- إذا كان الدخل الخاص الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولة أنشطته الشخصية لا يعود علي الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود علي شخص آخر فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه استثناء من أحكام المواد (7 ؛ 14 ؛ 15) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته 0

(المادة الثامنة عشر)

المعاشات والمرتبات مدي الحياة

1- المعاشات والمبالغ المترتبة لمدي الحياة التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة للضريبة في الدولة الدافعة بصرف النظر عن محل أقامة المستفيد 0

2- يقصد بلفظ "المبالغ المترتبة مدي الحياة " مبلغ معين يدفع بصفة دورية في مواعيد محددة أو خلال مدة معينة أو محددة طبقا لالتزام بدفع ما يقابل جميع هذه الأقساط دفعة واحدة في شكل نقدي أو قابل للتقسيم بالنقود 0

(المادة التاسعة عشر)

الوظائف الحكومية

1-(أ) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) التالية ؛ تخضع الرواتب والأجور وما في حكمها التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها الي أي فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو لأحد أقسامها السياسية أو لإحدى سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط 0

(ب) وتخضع مثل هذه المكافآت للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أديت في تلك الدولة وكان الشخص مقيما في تلك الدولة ويكون من بين مواطنيها ولم يصبح مقيما فيها لمجرد تقديم الخدمات 0

1- تطبق أحكام المواد (15؛ 16 ؛ 18) علي المكافآت والمعاشات في مقابل خدمات مؤادة ومتعلقة بأنشطة تجارية أو صناعية تزاولها دولى متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو أحدى سلطاتها المحلية في نفس الدولة 0

(المادة العشرون)

المبالغ التي يتحصل عليها الطلبة والمتدربون

1- ان الشخص المقيم بدولة متعاقدة ويتواجد بصفة مؤقتة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لمجرد:

(ا) كونه طالبا بجامعة أو كلية أو مدرسة في الدولة المتعاقدة الأخيرة أو

(ب) كونه متدربا علي الأعمال التجارية والصناعية أو متدربا تقنيا أو

(ج) كونه متلقيا لمنحة أو إجازة أو جائزة بغرض الدراسة أو البحث من هيئة دينية أو خيرية أو علمية أو تعليمية 0

لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بمنحته الدراسية 0

2- تطبق نفس القاعدة علي أي مبلغ في مكافأة يتحصل عليها الشخص مقابل خدمات مؤادة في الدولة المتعاقدة الأخرى شريطة أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بدراسته أو تدريبه أو أن تكون ضرورية لتغطية نفقات معيشته 0

(المادة الحادية والعشرون)

الأساتذة والمدرسون والباحثون

1- إذا دعي شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين بواسطة جامعة أو كلية أو مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى لزيارتها فقط بقصد

التعليم أو البحث العلمي في مثل هذه المعاهد لفترة لا تزيد عن سـنة ؛ فإنـه لا يخـضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى بالنسبة لمكافآته عن مثل هذا التعليم أو البحث 0

2- لا تطبق أحكام الفقرة (1) علي المكافآت التي يتحصل عليها مقابل البحوث التي تجـري ليس للمصلحة العامة بل أساسا للفائدة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين 0

(المادة الثانية والعشرون)

الدخول الأخرى

1- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 2 فإن عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة التي لـم تعالجهـا المواد السابقة لهذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط أيا كان مكـان تحقـق هـذه العناصر.

2- ومع ذلك إذا كان هذا الدخل قد حصل عليه شخص مقيم في دولـة متعاقـدة مـن مـصادر موجودة في الدولة المتعاقدة الأخري فإن هذا الدخل يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة التي نشأ فيها وطبقا لقانون تلك الدولة .

(المادة الثالثة والعشرون)

طرق تجنب الازدواج الضريبي

1- إذا كان شخص مقيم في دولة متعاقدة يحصل علي دخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقا لأحكام هذه الاتفاقية تقوم الدولة الأولي بخصم مبلغ من ضريبة الدخل الخاضع لها هـذا المقيم مساو للضريبة علي الدخل والمدفوعة في الدولة الأخرى 0 علي أن هـذا الخـصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل – قبل منح الخصم – المنسوب الـي الـدخل الـذي يخـضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى حسب الأحوال 0

2- إذا كان الدخل الذي يتحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة معفي من الضريبة في هـذه الدولـة طبقا لأي من أحكام هذه الاتفاقية فإن تلك الدولة مع ذلك تأخذ في حسابها مبلغ الدخل المعفي عند حساب الضريبة علي باقي دخول هذا المقيم 0

3- لأغراض الخصم من ضريبة الدخل في الدولة المتعاقدة فإن الضريبة المدفوعة فـي الدولـة المتعاقدة الأخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع في تلك الدولة الأخرى ولكنها أعفيت أو خفضت بواسطة تلك الدولة المتعاقدة طبقا لنصوصها القانونية الخاصة بالحوافز الضريبية 0

الفصل الخامس

أحكام خاصة

(المادة الرابعة والعشرون **)**

عدم التمييز

1- لا يجوز إخضاع مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأي التزام يتعلق بهذه الضرائب يكون بخلاف أو أكثر عبئا من الضرائب والالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف مواطنو هذه الدولة الأخرى0

يقصد بلفظ (مواطن) :

(ا) جميع الأفراد المتمتعين بجنسية إحدى الدولتين المتعاقدتين 0

(ب) جميع الأشخاص القانونيين في إحدى الدولتين المتعاقدتين 0

2- لا تخضع المنشأة الدائمة التي يملكها مشروع تابع لأحدي الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبئا من الضرائب التي تفرض علي المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى التي تزاول نفس الأنشطة 0

3- لا يجوز تفسير هذه المادة بأنها :

(ا) تلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين علي أن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية خصومات أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية فيما يتعلق بالضرائب تزيد أو تقل عما تمنحه لمواطنيها بسبب الحالة المدنية أو المسئوليات العائلية 0

(ب) تخل في مصر بتطبيق المادة (4) فقرة (9) والمادة (120) فقرة (4) من القانون رقم 157 لسنة 1981 (والتعديلات الطفيفة التي قد تدخل عليها من حين لآخر دون الإخلال بالمبدأ العام لها) بشرط أنه إذا منحت لها من المادتين إعفاء لمواطن أي دولة أو أقليم بخلاف إحدى الدولتين المتعاقدتين فإن هذا الإعفاء يمنح بالمثل للمواطن السوري 0

4- لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يمتلك رأسمالها أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأية التزامات غير الضرائب أو الالتزامات التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في الدولة المذكورة أولا والتي يمتلك رأسمالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أكثر مقيمون في دولة مماثلة

5- يقصد بلفظ "ضرائب " في المادة الضرائب موضوع الاتفاقية 0

(**المادة الخامسة** والعشرون)

إجراءات الاتفاق المتبادل

1- إذا رأي شخص ان الإجراءات في إحدى الدولتين أو كلتاهما تؤدي أو سوف تؤدي الي خضوعه للضرائب مما يخالف أحكام الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين ان يعرض موضوعه علي السلطة المختصة في الدولة التي يقيم بها 0 أما إذا كانت حالة تنطبق عليها الفقرة الأولي من المادة 24 فإنه يعرض موضوعه علي السلطة المختصة في الدولة التي يعتبر مواطنا تابعا لها ويتعين أن تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول تبليغ عن الواقعة الضريبية مما يخالف أحكام هذه الاتفاقية 0

2- إذا تبين للسلطات المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلي حل مناسب فإنها تحاول أن تسوي الموضوع بالاتفاق مع السلطة المختصة في الدولة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية 0

3- تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسوي بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ويجوز أيضا أن تتشاور فيما بينها بقصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية 0

4- لا يجوز لإحدى الدولتين المتعاقدتين بعد انقضاء المدد المحدودة المنصوص عليها في قوانينها الوطنية وفي أي حالة بعض انقضاء فترة خمس سنوات من نهاية الفترة الضريبية التي تحقق فيها الدخل أن تزيد وعاء الضريبة لمقيم في أي من الدولتين المتعاقدتين عن طريق إضافة عناصر الدخل اليه والتي خضعت أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولا تسري هذه الفقرة في حالة التهرب أو التقصير أو الإهمال العمدي 0

(المادة السادسة والعشرون)

تبادل المعلومات

1- تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق مع هذه الاتفاقية ولمنع التهرب الضريبي خاصة 0 ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (1) وتعامل أية معلومات تحصل عليها الدولة المتعاقدة علي أنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي تم الحصول عليها وفقا للقوانين الداخلية لتلك الدولة ولا يجوز إنشاؤها ألا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي تعمل في ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها الاتفاقية ولهؤلاء الأشخاص أو السلطات

استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط 0 ويمكنهم إفشاء هذه المعلومات أمام المحاكم أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية 0

2- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (1) بما يؤدي الـي إلـزام إحـدى الـدولتين المتعاقدتين :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القـوانين أو النظـام الإداري الخـاص بهـا أو بالدولتين المتعاقدة الأخرى 0

(ب)بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى 0

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهني أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفا للنظام العام 0

(المادة السابعة والعشرون)

الدبلوماسيون **وموظفو القنصلية**

1- ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين أو القنصلين وفقا للأحكام العامة للقانون الدولي أو لأحكام الاتفاقات الخاصة 0

2- استثناء من أحكام المادة 4 فأن عضو البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو البعثة الدائمة لإحدى الدولتين المتعاقدتين والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو في دولة ثالثة يعتبـر لأجـل أغراض الاتفاقية مقيما في الدولة التي أرسلته إذا كان يخضع فيها لنفس الالتزامات الضريبية علي مجموع دخله مثلما يخضع المقيمون في تلك الدولة 0

3- لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية علي الهيئات الدولية أو أعضائها أو موظفيها أو علـي أعـضاء البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو بعثة دائمة لدولة ثالثة والموجودين فـي إحـدى الـدولتين المتعاقدتين ولا يخضعون في أي من الدولتين المتعاقدتين لنفس الالتزامات الـضريبية علـي مجموع الدخل مثل المقيمين بها 0

(المادة الثامنة والعشرون)

قواعد مختلفة

1 - لا يجوز تفسير أحكام هذه الاتفاقية بأنها تفيد بأي شكل من الأشكال أو استثناء أو أعفاء أو تخفيض أو خصم أو أي سماح آخر تمنحه الآن أو فيما بعد :

(ا) قوانين إحدى الدولتين المتعاقدتين عند تحديد الضرائب المفروضة بمعرفة هذه الدولة أو

(ب) أي اتفاقية أخري تعقدها إحدى الدولتين المتعاقدتين 0

2 – ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع من تطبيق أحكام القانون الداخلي في كل من الدولتين فيما يتعلق بالضرائب علي دخول الأشخاص الناتجة عن مشاركتهم في الشركات غير المقيمة أو فيما يتعلق بالتهرب الضريبي 0

3 – يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين فيما بينهما بطريقة مباشرة من أجل تطبيق الاتفاقية 0

4 – في حالة ما إذا كانت النصوص الواردة في هذه الاتفاقية تتعارض مع ما يقابلها في الاتفاقية المماثلة بين حكومات الدولة الأعضاء في مجلس الوحدة الاقتصادية العربية فإن الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية هي التي تكون نافذة بين الدولتين المتعاقدتين 0

الفصل السادس

أحكام ختامية

(المادة التاسعة والعشرون)

1- يتم التصديق علي هذه الاتفاقية وفق الأصول الدستورية النفاذة لمفعول في كل من البلدين كما يتم تبادل وثائق التصديق بالطرق الدبلوماسية 0

2- تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق يبدأ سريان أحكامها لأول مرة 0

(أ) علي المبالغ التي تدفع في أو بعد أول يناير (كانون الثاني) من السنة التقويمية التالية للسنة التي تم فيها وثائق التصديق وذلك بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع 0

(ب) علي السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يناير (كانون الثاني) من السنة التقويمية التالية لتلك التي تم فيها تبادل وثائق التصديق وذلك بالنسبة للضرائب الأخري .

(المادة **الثلاثون**)

إنهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محدودة ولكن يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين في أو قبل 30 يونيو (حزيران) من أي سنة تقويمية بعد السنة التي تم فيها تبادل وثائق التـصديق أن تقدم أخطارا كتابيا بالإنهاء الي الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بالطرق الدبلوماسية 0 وفي مثل هذه الحالة يتوقف سريان الاتفاقية علي النحو التالي 0

(أ) في أو بعد أول يناير (كانون ثاني) من السنة التقويمية التالية لتلك التي قدم فيها اخطار الإنهاء وذلك بالنسبة للمبالغ التي تدفع لحساب الضرائب المحجوزة عند المنبع 0

(ب) في أو بعد أول يناير (كانون ثاني) من السنة التقويمية التالية لتلك التي قدم فيها أخطار الإنهاء وذلك بالنسبة للسنوات الضريبية لباقي أنواع الضرائب 0

إثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع علي هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض 0

حررت من نسختين في دمشق بتاريخ 19/ يوليو (تموز) باللغة العربية ولكل منهما نفس الحجية 0

دمشق في 8 محرم 1412 هجرية الموافق 19 تموز / يوليو 1991 ميلادي0

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	حكومة الجمهورية العربية السورية
وزير المالية	وزير المالية
الدكتور / محمد احمد الرزاز	الأستاذ / محمد خالد المهايني

وزارة الخارجية

قرار رقم 142 لسنة 1991

وزير الخارجية **:**

بعد الإطلاع علي قرار السيد رئيس الجمهورية رقم 361 لسنة 1991 الصادر بتاريخ 1991/9/10 بشأن الموافقة علي اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب علي الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية والموقعة في دمشق بتاريخ 1991/7/19 :

وعلي موافقة مجلس الشعب بتاريخ 1991/9/23 :

وعلي تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ 1991/9/26 :

قرر :

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب علي الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية والموقعة في دمشق بتاريخ 1991/7/19

ويعمل بها اعتبارا من 1991/12/1

صدر بتاريخ /1991/12

وزير الخارجية

عمرو موسى